وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الزراوة بمعتمدية مطماطة الجديدة المؤرخ في 7 سبتمبر 1998 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بشعبة إيزاكورن ببوترفاس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مطماطة الجديدة في 10 ديسمبر 1998 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 24 ماي 1999 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في أوّل جويلية 2000،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الزراوة بمعتمدية مطماطة الجديدة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بشعبة إيزاكورن ببوترفاس والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 7 سبتمبر 1998 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مطماطة الجديدة في 10 ديسمبر 1998 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 24 ماي 1999 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في أوّل جويلية 2000 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2000.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 1855 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة الفصل 61 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتولى المصالح المكلفة بضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مسك دفتر يطلق عليه تسمية "سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية". وتكون صفحاته مرقمة وموقعة من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ ترسم بالسجل المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة والراجعة لفائدة صاحب اللزمة.

كما ترسم به إحالة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لفائدة الآتي ذكرهم :

ـ الورثة في صورة وفاة صاحب اللزمة.

ـ من حل محل صاحب اللزمة في صورة سحبها منه لعدم احترامه لإلتزاماته المتولدة عنها.

ـ الغير في صورة إحالة اللزمة رضائيا من قبل صاحبها.

وترسم به كذلك حقوق الدائنين الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 ـ ترسم الحقوق العينية الراجعة لفائدة صاحب اللزمة بطلب منه يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أما بصفة مباشرة عن طريق الإيداع بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ عقد اللزمة وكراس الشروط الملحق به وأمر المصادقة عليهما.

ـ مثال موقعي للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع الحقوق العينية مصادق عليه من طرف السلطة المينائية المختصة.

وفي صورة إحالة تلك الحقوق يتعين على المنتفع بها الإدلاء بمؤيدات الإحالة وبموافقة وزير النقل عليها.

ويتضمن الترسيم اسم ولقب صاحب اللزمة وجنسيته ومقر إقامته وتاريخ ومكان ولادته بالنسبة للذوات المادية وطبيعة الشركة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالدفتر التجاري بالنسبة للذوات المعنوية. كما يقع التنصيص على مراجع عقد اللزمة وأمر المصادقة عليه ووصف للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالحقوق العينية. وفي صورة إحالة هاته الحقوق يقع كذلك ترسيم مراجع مؤيدات الإحالة وموافقة وزير النقل عليها.

الفصل 4 ـ ترسم حقوق الدائنين الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار لزمة اشغال للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية بطلب منهم يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويضاف إلى ذلك الطلب موافقة وزير النقل على الرهن وعقد الرهن ومثال للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

وينص الترسيم في هاته الحالة على أسماء جميع الأطراف المعنية بالرهن وألقابهم وحرفهم ومقراتهم وجنسياتهم وأماكن ولادتهم وتواريخها إن كانوا أشخاصا طبيعيين. وإذا كان أحد المعنيين بعقد الرهن شخصا اعتباريا فإنه يتعين بيان شكله القانوني واسمه ومقره الاجتماعي وعدد ترسيمه بالدفتر التجاري. كما يجب أن يتضمن

الترسيم مراجع عقد الرهن وموافقة وزير النقل عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح لصاحب اللزمة ومدته وأقساطه ووصفا للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

الفصل 5 ـ يمكن لأي كان الاطلاع على السجل المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر كما يمكن له أخذ شهادة ترسيم أو نسخة منها أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل.

الفصل 6 ـ يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التشطيب على كل الحقوق العينية المرسمة عند انقضاء مدة اللزمة أو في صورة إنهائها من طرف الإدارة لسبب غير إخلال المنتفع باللزمة بشروط العقد ومقتضياته أو بفعل قوة قاهرة أو سبب طارئ، وذلك بعد إعلامه من طرف السلطة المينائية المعنية.

ويتولى التشطيب على الرهن في صورة تقديم شهادة رفع يد مسلمة من الدائن المرتهن.

الفصل 7 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1841 لسنة 2000 مؤرخ في 7 أوت 2000.

سمّي السيد سامي التبان في رتبة أستاذ محاضر في مادة الاتصالات ابتداء من 14 أفريل 1999 بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 3 أوت 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بتسمية وزير التجارة،

وعلى الأمر عدد 1439 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 المتعلق بتسمية السيد بلقاسم النفطي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التجارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير التجارة للسيد بلقاسم النفطي رئيس ديوان وزير التجارة حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2000.

وزير التجارة

المنذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 3 أوت 2000 يتعلق بتأسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "طويرف ـ شرق" من ولاية الكاف.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم وخاصة على العنوان الثاني منه،

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 17 ماي 2000 تحت عدد 647348 الذي التمست بمقتضاه الشركة الدولية للتجارة والتنقيب منحها رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "طويرف ـ شرق" من ولاية الكاف حسب خريطة ورغة بمقياس 1/50000،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخّص للشركة الدولية للتجارة والتنقيب المعين محل التخابر معها ببني بركة تطاوين مع حفظ الحقوق المكتسبة للغير والثابتة، مباشرة أشغال التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالأراضي الكائنة داخل المنطقة المبينة فيما يلي والمشتملة على مساحة تقدر بـ 400 هكتار حسب المثال المرافق لهذا القرار بمقياس 1/25000.

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة التفتيش هذه في "العلامة الجيوديزية لجبل الرصاص" التي تبلغ 40 درجة و39 دقيقة و31 ثانية من حيث العرض و6 درجات و95 دقيقة و25 ثانية من حيث الطول و574 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة ورغة بمقياس 1/50.000.